

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

نفقته بشهادتهما فيغرمانها له قاله البساطي وقال ح إنه الظاهر ولم أقف فيه على نص
إلا بن قوله إلا بعد موت الأب أي إلا إذا مات الأب وأخذ الولد المشهود ببنته ماله بإرث
فإنهما حينئذ يغرمان لوارث الأب المحجوب بذلك الولد قدر ما أخذه ذلك الولد من المال ثم
إن قوله إلا بعد الخ استثناء من مقدر بعد قوله فلا غرم أي فلا غرم عليهما لأحد من الناس لا
للأب ولا لغيره إلا أن يموت الأب ويأخذ الولد المشهود ببنته ماله فإنهما حينئذ يغرمان
للوارث قوله إلا أن يكون عبدا الخ استثناء من مقدر بعد قوله بإرث أي فيغرمان للوارث ولا
غرم عليهما غير ذلك إلا أن يكون الخ قوله وأخذ المال أي أخذ من شهد ببنته المال وهو
تركة أبيه واحترز بقوله بإرث عن أخذه له بغيره كدين ونحوه فإنه لا غرم عليهما قوله
فيغرمان ما أخذه أي فيغرمان قدر ما أخذه ذلك الولد المشهور ببنته ماله من المال قوله
واعترفا بالزور أي وأنه رفيق للمشهد عليه بالأبوة قوله أي قبل موت الأب أي وأخذ الولد
المال بالإرث فإذا مات الأب وأخذ الولد المشهود ببنته المال بالإرث غرما ثانيا المال
المأخوذ للوارث المحجوب بذلك الولد من عاصب أو بيت المال فأت المصنف بقوله أولا إشارة
إلى أن هناك مرتبة ثانيا قوله وترك ولدا آخر أي ثابت النسب قوله إن كانت باقية أي إن
كانت باقية عنده حتى مات قوله يقتسمان أي الإبنان قوله وإن ظهر دين أي بعد قسم الولدين
للتركة وتغريم ثابت النسب للشاهدين مثل النصف الذي أخذه من شهدا له بالبينة قوله وكذا
غير مستغرق أي فإذا كان الدين الذي ظهر غير متسغرق أخذ من كل واحد أيضا نصف الدين ورجع
الشاهدان على ثابت النسب بثمل ما غرمه المشهود ببنته للغريم وإنما أتى المصنف بقوله
مستغرق مع استواء المستغرق وغيره في الحكم لأجل قوله وكمل بالقيمة قوله وإنما كانت
متأخرة أي في الأخذ في الدين قوله بثمل ما غرمه العبد أي وهو النصف الذي ورثه قوله إنما
غرمانا لك النصف أي مثل النصف الذي أخذه العبد قوله إن كان برق لحر يحتمل أن يكون قوله
لحر متعلقا بمحذوف صفة لرق بمعنى رقية أي وإن كان رجوعهما عن شهادتهما برقية كائنة لحر
باعتبار ما كان قبل شهادتهما ويحتمل أن اللام بمعنى على أي وإن كان رجوعهما عن شهادتهما
على حر بأنه رق لفلان وحكم القاضي برقيته قوله فلا غرم عليهما لمن شهدا عليه بالرق قال
في التوضيح يتخرج على ما مر في الغصب من أن من باع حرا وتعذر رجوعه فعليه الدية أن
يكون على الراجعين هنا ديته اه قال المسناوي وهو تخريج ضعيف لأن القول أضعف من الفعل
ولأنه انضم إلى القول هنا دعوى المدعي وأصله لابن عبد السلام وابن عرفة قالوا إنما لم تجب
عليهما الدية لأنهما لم يستقلا في التسبب في الرقية بل المدعى معهما اه بن ومحمل عدم غرم

